محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين.

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٣٧) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم مع مصادرة الأسلحة والسيارة والمضبوطات في هذه القضية .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـتلخص بما يلي :

١. أخطأت المحكمة باعتماد تحقيقات مدعي عام الجمارك في قضية غير مختص بهـا أصلاً .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن النيابة العامة قدمت بينة وحيدة وهي شهادة كل من شاهدي الجمارك اللذين أفادا بأن المتهم لحظة ضبطه أفاد أنه لا يعلم عن ماهية المضبوطات .

٣. أخطأت المحكمة في وزن البينة واستبعادها البينة الدفاعية .

٤. أخطأت المحكمة مصدرة القرار بالنتيجة التي توصلت إليهـا باعتبـار أن أركـان الجريمة متوافرة .

٥. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها لعدم أخذها بفكرة الغلط المبرر .

٦. كان على المحكمة تعديل وصف التهمة .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت: **المتهم**

ليحاكم لدى تلك المحكمة :

بتهمة استيراد أسلحة نارية بدون ترخيص قانوني بالاشتراك خلافاً لأحكام المـادة (١١/ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهـام الموجـه للمـتهم تمثلت بما يلي:

إن المتهم سعودي الجنسية ويقيم في منطقة حقل في المملكة العربية السعودية وقد شاءت الظروف وفي أوائل شهر آب من العام الحـالي (٢٠١٣) أن يتعـرف المـتهم بشخصين يحملان الجنسية السعودية أحدهما يدعى يقيم في منطقـة تبوك ويتردد لزيارة الأردن في موقع لم يكشف التحقيق عـن مكانـه والآخـر يكنـى أبو فيصل لم يكشف التحقيق عن هويته وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ وبناءً على اتفاق مسبق فيما بين المتهم وكل من المدعو المكنى المذكورين فقد قام الأخير بتخزين مئة مسدس من عيار (٧,٥٦) ملم بالإضافة إلى (٩٩) مخزن احتياطي و (٩٩) مجراد داخل إطار كاوتشك وتسليمها بعد ذلك للمتهم ليقوم بتصديرها لحـساب المـدعو

إلى الأردن حيث قام المتهم بتحميل الإطار الموصوف والمسدسات التـــي يحتويها بالإضافة إلى تفرعاتها في سيارته الخاصة وهي من نوع تويوتا جيب تحمل الرقم لوحة سعودية وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١ ولدى وصول المتهم إلى مركـــز حدود الدرة وبحوزته المسدسات التي قام باستيرادها من الأراضـــي الـــسعودية لحـــساب المدعو فقد اكتشف الأمر وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة ومـــا قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في كافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيهـــا تجـــد المحكمـــة إن الوقائع الثابتة فيها تتلخص في أن المتهم سعودي الجنسية وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٥ غادر الأراضي السعودية إلى الأراضي الأردنية بسيارته السعودية نوع تويوتا لاندكروز موديل (٢٠٠٤) تحمل لوحة أرقام سعودية (ولدى وصول المتهم بسيارته إلـــى مركز حدود الدرة وبتفتيش السيارة من قبل شاهد النيابة الرقيب الجمركي

فقد اشتبه بالإطار الاحتياطي المثبت أسفل السيارة وطلب من المتهم إنزاله إلا أنه أخبره بعدم أمكانية إنزاله بسبب وجود قطعة خاصة وأنها غير موجودة وأمـــام إصـــرار شاهد النيابة على إنزال الإطار الاحتياطي (السبير) قام المتهم بإحضار هذه القطعة التـــي كان يخفيها معه ولدى إنزال هذا الإطار تبين لشاهد النيابة وجود سطح في هذا الإطـــار حيث تم أخذه إلى مكتب الديوان في مركز جمرك الدرة علماً بأنه ولدى سؤال المتهم من قبل شاهد النيابة عن الإطار فيما إذا كان يحتوي على أي مهربات إجابة بعدم وجود شيء وعندما تأكد المتهم بأن شاهد النيابة سيقوم بإنزال الإطار لا محالة فقـــد أخبـــره بوجـــود مسدسات مخفية داخله وبفتح الإطار من قبل شاهد النيابة وبحضور الأجهزة المعنية فقد تم ضبط (١٠٠) مسدس من عيار (٧,٦٥) ملم مخبأة داخل الإطـــار الاحتيـــاطي و (٩٩) مخزن احتياطي و(٩٩) مجرود تنظيفي بلاستيكي جميعهم كانت مخبـــأة داخـــل الإطـــار الاحتياطي (السبير) ونظم الشاهد ضبط تهريب بذلك وتم إلقاء القبض على المتهم .

وبفحص المسدسات المضبوطة فقد تبين أنها مكتملة الأجزاء صـــالحة للاســـتعمال ويوجد بها أثار إطلاق عيارات نارية .

lawpedia.jo

وبالتحقيق مع المتهم فقد أفاد بأنه قد قام بإحضار هذه المسدسات مـــن الـــسعودية لتسليمها لشخص يدعى ينتظره في قرية الحميمة بعد خروجه من جمرك الدرة حيث جرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٣٧) أصدرت محكمة امن الدولـــة حكمها المتضمن تجريم المتهم بجناية استيراد أسلحة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــادة (١١/ب) من قانون الأسلحة والذخائر والمادة (٧٠) من قانون العقوبات والحكـــم عليـــه وعملاً بالمادة ذاتها بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرســـوم ونظراً لظروف القضية ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قـــانون العقوبات تقرر تخفيض العقوبة المفروضة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيه من بينات تجد :

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة امن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـــوين عقيـــدتها وقناعتهـــا بقرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية مستمدة من بينات ثابتة في الدعوى وأخـــصها أقوال المتهم أمام المدعي العام المختص بالتحقيق في هذه الدعوى وملف التحقيق بكافـــة محتوياته التي تصلح أساساً لبناء حكم عليها .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بإحضار الأسلحة المضبوطة في هذه الدعوى من الأراضي السعودية وإدخالها إلى الأراضي الأردنية وانكشاف أمره قبل إيصالها إلى الجهة المقصودة بسبب إلقاء القبض عليه في مركز حدود الدرة تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع باستيراد أسلحة بحدود المادة (١١/ب) من قانون الأسلحة والذخائر والمادة (٧٠) من قانون العقوبات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج. من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه .

وبذلك فقد جاء الحكم المطعون فيه مستجمعاً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده ورد أسباب الطعن .

لـــــذا نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ